

الجدول رقم (٢)
الشهادات العسكرية المتوسطة

ملاحظات	شهادة الفرق التعليمية العسكرية
<p>تمنع هذه الشهادات للأفراد المتطوعين بالإعدادية أو الابتدائية بنظام قديم بشرط قضاء فترة التدريب بالمنشآت التعليمية بنجاح وقضائهم مدة لمدة التدريب تعادل في مجموعها ٣ سنوات خدمة حسنة .</p>	شهادة مدرسة ضباط الصف
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة
	شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات
	شهادة مراكز تدريب مهني القوات المسلحة
	شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية
	شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية
	شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي
	شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود
	شهادة السكرتارية العسكرية

مادة ٦ - العاملون الحاصلون على الشهادات المشار إليها الموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١) تسوى حالاتهم باعتبارهم في الفئة الوظيفية المقررة لشهادتهم من تاريخ التعيين أو الحصول على الشهادة بشرط ألا يكون هذا التاريخ سابقا على ١/١/١٩٧٣ مالم يكونوا قد عينوا أو رُقوا إلى الفئة المقررة لشهادتهم قبل ذلك .

مادة ٧ - لا يترتب على التسويات التي تم طبقا لأحكام هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي كما لا يجوز الاعتداد بالأقدميات المقررة فيه للظن في القرارات الإدارية السابقة على صدوره .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٣، ٤ يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم منح الشهادات الميمنة في الجدولين المرفقين ، وبجوزله بعد موافقة رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إضافة لشهادات أخرى إلى الجدولين المرفقين أو نقل شهادات من أي من الجدولين إلى الجدول الآخر طبقا لظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن
شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
والقوانين المعدلة .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له النص الآتي :

«وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد لمن اكتسبوا خبرة متميزة في العمليات الحربية أثناء شغلهم هذه الوظائف» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٧٤

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بإمارة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤)
أنور السادات

الجدول رقم (١)

الشهادات العسكرية فوق المتوسطة

ملاحظات	شهادة الفرق التعليمية العسكرية
<p>تمنع هذه الشهادات للأفراد المتطوعين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها بشرط قضاء مدة سنتين بما فيها مدة التدريب بالمنشآت التعليمية خالية من مدد التقصير خدمة حسنة</p>	شهادة مدرسة ضباط الصف
	شهادة مدرسة الشؤون المالية
	شهادة مدرسة السكرتارية للآفات
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة التخصصية المختلفة
	شهادة مراكز ومدارس الأسلحة النوعية المختلفة
	شهادة مركز تدريب الخدمات الطبية لمساعدات الممرضات
	شهادة مراكز تدريب مهني القوات المسلحة
	شهادة مراكز ومدارس القوات البحرية
	شهادة مراكز ومدارس القوات الجوية
	شهادة مراكز ومدارس الدفاع الجوي
شهادة مراكز ومدارس حرس الحدود	
شهادة السكرتارية العسكرية	